تظل قابلة للتطبيق، بصفة انتقالية، مسطرة تسجيل المستلزمات الطبية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون.

يجب على مصنعي ومستوردي ومصدري وموزعي المستلزمات الطبية أن يقوموا بجرد شامل لوضعية مخازنهم من هذه المستلزمات ويضعوه رهن إشارة الإدارة خلال أجل لا يتعدى الفترة الانتقالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 51

ابتداء من دخول أحكام هذا القانون المتعلقة بتسجيل المستلزمات الطبية حيز التنفيذ، تنسخ أحكام الباب الثالث من القسم الأول من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

مرسوم رقم 2.13.17 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المواد 1 و2 و3 و 7و8 من المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص :

«المادة 1.- تطبيقا لأحكام الفصل 11 (د) من الظهير الشريف رقم 1.63.260 «المشار إليه أعلاه، تحدث لدى الوزارة المكلفة بالنقل السجلات التالية :

« - السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي ؛

« - السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني ؛

« - السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على صعيد مناطق النقل ؛

« - السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد «الوطني والدولي ؛

« - السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

«يحدد في ثمانية عشر (18) طنا كحد أقصى الوزن الإجمالي «المأذون به لمركبات نقل البضائع المسموح باستعمالها في نقل البضائع «لحساب الغير على صعيد مناطق النقل.

«ولا يمكن للناقل أن يستعمل في هذا النقل أكثر من ثلاث مركبات «لنقل البضائع.

«تحدد مناطق النقل في الملحق المرفق بهذا المرسوم. ويمكن تغييرها «بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، بعد استطلاع رأي اللجنة «الاستشارية المشار إليها في المادة 14 مكرر بعده.

«المادة 2. - يودع طلب التقييد في أحد السجلات المشار إليها في «المادة 1 أعلاه لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالنقل «والتي يتواجد بنفوذها الترابي مقر صاحب الطلب. وتحدد لائحة «الوثائق المرفقة بالطلب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

«المادة 3. - يعتبر شرط الشرف غير مستوف عندما يتعرض المسؤول «القانوني عن المقاولة لإدانة ترتب عنها الحرمان من مزاولة مهنة تجارية «أو صناعية أو لإدانة ترتبت عنها التصفية القضائية أو لإدانة بمقرر «قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية تتعلق بالمخدرات «أو التهريب أو الهجرة السرية.

«يجب أن تكون الإدانة صادرة عن محكمة مغربية أو محكمة أجنبية.

«يتوجب على المسؤول القانوني عن المقاولة لإثبات شرط الأهلية المهنية :

« - إما أن يثبت توفره على إحدى الدبلومات تحدد لائحتها بقرار «للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

« - أو أن يثبت توفره على إحدى التكوينات تحدد لائحتها بقرار «للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛

« - أو أن يجتاز بنجاح امتحانا للأهلية المهنية تحدد إجراءات تنظيمه «ومحتواه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

«تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالنقل للشخص «المستوفي لشرط الأهلية المهنية شهادة يشار إليها ب"شهادة الأهلية «المهنية". تحدد شروط وإجراءات تسليم هذه الشهادة بقرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالنقل.

«يعتبر شرط القدرة المالية مستوفا :

« - بالنسبة لناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي وناقل «البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني ومؤجر سيارات نقل «البضائع بسائق أو بدون سائق، عندما يتوفر هذا الناقل أو المؤجر «على رأس مال خاص يحدد مبلغه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالنقل حسب طبيعة نشاط النقل أو الإيجار وكذا أهمية حظيرة «مركبات نقل البضائع ذات محرك ؛

« ـ بالنسبة للوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني «والدولي، عندما يتوفر هذا الوكيل على رأس مال خاص يحدد «مبلغه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل و يبرم لدى شركات «التأمين المقبولة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية عقد تأمين «لتغطية مسؤوليته المدنية عن نشاط الوكالة بالعمولة.

«لا تشترط القدرة المالية للتقييد في السجل الخاص بناقل البضائع «لحساب الغير على صعيد مناطق النقل.

«المادة 7. ـ لتسجيل مركبة ذات محرك لنقل البضائع، مقطورة أو نصف «المقطورة، تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للناقل أو المؤجر «المقيد في السجل الخاص بالمهنة نسخة من شهادة التقييد في السجل «الخاص بالمهنة تحمل عبارة «خاص بالتسجيل».

«المادة 8. ـ تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر بالنسبة «لكل مركبة ذات محرك لنقل البضائع، مقطورة و نصف المقطورة، «بطاقة الترخيص المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 24 «مكرر من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر.

«تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للناقل أو للمؤجر «المقيد في السجل الخاص بالمهنة عددا من رخص الاستغلال يطابق عدد «المركبات ذات محرك التي تسمح قدرته المالية باستعمالها في نفس «الوقت.

«يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل نموذجي بطاقة «الترخيص ورخصة الاستغلال وكذا إجراءات تسليمهما ومدة صلاحيتهما.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و 14 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر :

« المادة 11. ـ تطبيقا لأحكام البند ب) من ..... الوثائق التالية :

« ـ رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 7 أعلاه بالنسبة للناقل ؛

« ـ رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 7 أعلاه بالنسبة للمؤجر «إذا تعلق الأمر بمركبة ذات محرك مؤجرة ؛

« ـ بطاقة الترخيص.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 14. ـ تطبيقا لأحكام البند ب) من ..... الوثائق التالية :

« ـ دفتر السير المشار إليه في المادة 13 أعلاه ؛

«ـ ورقة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثالث «من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر الذي يحدد «شكلها وإجراءات استعمالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

المادة الثالثة

تتمم مقتضيات المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر بالباب الثالث المكرر التالي :

«الباب الثالث مكرر

«اللجنة الاستشارية

«المادة 14 المكررة. ـ تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل لجنة «استشارية يعهد إليها إبداء الرأي في القضايا التي تهم قطاع النقل «الطرقي للبضائع، ولا سيما تغيير لائحة الدبلومات أو التكوينات «وإجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية ومحتواه.

«تتكون اللجنة تحت رئاسة الوزير المكلف بالنقل أو ممثله من :

« ـ مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابع للسلطة الحكومية «المكلفة بالنقل، أو ممثله ؛

« ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني ؛

« ـ ممثلين اثنين عن المؤسسات المهنية الأكثر تمثيلية لقطاع نقل «البضائع لحساب الغير، يعينان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالنقل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

«تقوم مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية بمهام سكرتارية «اللجنة الاستشارية.»

المادة الرابعة

يجب على الناقلين لحساب الغير والمؤجرين والوكلاء بالعمولة، المقيدين في السجل الخاص بكل مهنة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تسوية وضعيتهم فيما يتعلق بالأهلية المهنية والقدرة المالية، داخل أجل سنتين من التاريخ المذكور.

غير أنه :

ـ تمنح شهادة الأهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بشكل تلقائي للمسؤولين القانونيين عن مقاولات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أو مقاولات الوكالة في العمولة أو مقاولات إيجار مركبات نقل البضائع والمقيدة في السجل الخاص بالمهنة والذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

ـ يتم تعويض شهادة التقييد في السجل الخاص بالمهنة :

• بشهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي، بالنسبة للناقلين الذين يثبتون مزاولتهم الفعلية لنشاط النقل الدولي خلال السنة التي تسبق تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ والذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

• بشهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني، بالنسبة للناقلين الآخرين الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

•بشهادة التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيد الوطني والدولي، بالنسبة للوكلاء بالعمولة الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

حدود مناطق النقل :

منطقة 1 : جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ؛

منطقة 2 : جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

منطقة 3 : جهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛

منطقة 4 : جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

منطقة 5 : جهة تادلة ـ أزيلال ؛

منطقة 6 : جهة فاس ـ بولمان ؛

منطقة 7 : جهة كلميم ـ السمارة ؛

منطقة 8 : جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ؛

منطقة 9 :جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة ؛

منطقة 10 : جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

منطقة 11 : جهة مكناس ـ تافيلالت ؛

منطقة 12 : الجهة الشرقية ؛

منطقة 13 : جهة دكالة ـ عبدة ؛

منطقة 14 : جهة الشاوية ـ ورديغة ؛

منطقة 15 : جهة طنجة ـ تطوان.

مرسوم رقم 2.13.282 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتين 241 و245 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة ولا سيما المواد 12 و13 و14 و15 و16 و17 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 12 و14 و15 و16 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة 12. ـ تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى (5) من المادة 241 «من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يتوفر الشخص «المقترح ليكون مديرا لمؤسسة تعليم السياقة، على رخصة السياقة من «صنف «ب» وعلى الأقل على مستوى السنة الثانية باكالوريا.

«المادة 14. ـ تطبيقا لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 «السالف الذكر، يتم الترخيص لمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة من قبل «وزير التجهيز والنقل.

«يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار «لوزير التجهيز والنقل.

«تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث (3) سنوات وتكون قابلة «للتجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في «المادة 18 بعده.

«تسمح الرخصة لصاحبها، بحسب صنفها، بتلقين التعليم النظري «والتطبيقي.

«تحدد أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة كما يلي :

«ـ صنف «أ»، صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها «لرخصة سياقة من صنف «أ» أو من الصنف «أ1» ؛

«ـ صنف «ب» صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها «لرخصة سياقة من صنف «ب» ؛